قرار محكمة النقض

رقم 3/85

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/9595

جناية هتك عرض قاصرات بالعنف ممن له سلطة عليهن – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

إن المحكمة المصدرة للقرار الإبتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استبعدت شهادة الشهود المؤداة أمامها بتعليل مفاده أن أقوالهم جاءت متناقضة وتصريحاتهم السابقة أمام قاضي التحقيق و الشرطة القضائية، من غير أن تبرز نقاط أوجه هذا التناقض، سيما وأن الشهادة المعول عليها هي الشهادة المؤداة أمامها، تكون بذلك قد استبعدت شهادة الشهود من غير تعليل قانوني ومقبول، فكان قرارها غير معلل مما عرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/02/01 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 41– 2645/ 2019 بتاريخ2019/01/23 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض عبد العزيز (أ) من جناية هتك عرض قاصرات بالعنف ممن له سلطة عليهن.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأكادير المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من نقصان التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الإبتدائي قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه، استنادا إلى إنكاره فقط، دون مناقشة القرائن القوية المستخلصة من البحث الذي أجرته الضابطة القضائية، وخاصة منه تصريحات الضحايا اللاتي أفدن أن

المتهم قام بهتك عرضهن و المعززة بتصريحات المصرحين عبد الغني (ك) وعبد العالي (ع) اللذان أكدا أن المتهم يقوم بلمس الضحايا، وأن الإختلاف في تصريحات الضحايا لا يعدو أن يكون تكملة لتلك التصريحات وليس تناقضا فيها نظرا لصغر سنهم و حالتهم النفسية، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه ومعرضا للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية إلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث لئن كان تقدير أقوال الشهود من صميم سلطة قضاة الزجر الذين لهم أن يأخذوا منها بما يطمئنون إليه و أن يستبعدوا ما لم يحض باطمئنانهم، فإن عليهم تعليل ذلك تعليلا مقبولا و مستساغا يؤدي مباشرة إلى النتيجة التي انتهوا إليها.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار الإبتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استبعدت شهادة الشهود المؤداة أمامها بتعليل مفاده أن أقوالهم جاءت متناقضة وتصريحاتهم السابقة أمام قاضي التحقيق و الشرطة القضائية، من غير أن تبرز نقاط وجه هذا التناقض، سيما وأن الشهادة المعول عليها هي الشهادة المؤداة أمامها، تكون بذلك قد استبعدت شهادة الشهود من غير تعليل قانوني ومقبول، فكان قرارها غير معلل مما عرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الإستئناف بأكادير وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.